

قرار وزاري رقم (635) لسنة 2008 في شأن مسؤولي العلاقات العامة

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيه الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/28) لسنة 2007 في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون في القطاع الخاص بالدولة معاملة المواطنين.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (795) لسنة 2005.
- * وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.

قرر

مادة أولى

على جميع المنشآت التي يعمل بها أكثر من 100 عامل وفقاً لما هو مسجل بقاعدة البيانات بالوزارة إسناد أعمال مسؤولي العلاقات العامة لأحد مواطني الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة ثانية

يجوز لمسئول العلاقات العامة، المنصوص عليه في المادة الأولى، من هذا القرار، أن يعمل لدى عدة منشآت بشرط أن تكون عائدة لصاحب عمل واحد.

مادة ثالثة

على جماع العاملان بالوزارة اءم قبول أى معاملة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار؁ إلا من خلال مسؤل العلاقات العامة؁ المنصوص علىه فى المادة الأولى من هذا القرار.

مادة رابعة

على سعادة القائم بأعمال المءىر العام وضع القواعد والنماذج والشروط اللازمة لتنفءذ هذا القرار.

مادة خامسة

ىلغى كل حكم ىخالف أو ىتعارض مع هذا القرار.

مادة ساءسة

ىعمل بهذا القرار من تأرىخ إصءاره؁ وعلى جماع الجهات ذات العلاقة مراعاة تنفءذ ما جاء فى هذا القرار بكل ءقة؁ وىنشر فى الجرىءة الرسمىة.

صقر عباش

وزىر العمل

صءر عنا بأبوظبى

الموافق: 2008/9/